والمراد بتحليل سيده ان يامره لا انه يتعاطى الاسباب بنفسه ولو
احرم المبعض في نوبته وارتكب المحظورات في نوبة سيده او عكسه
اعتبر وقت ارتكاب المحظورات اه افاده م ر بزيادة (او زوج اي
ان الزوج الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج
او عمرة لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج
او عمرة بلا اذن لان الحج على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس
له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج ضرر ولا فرق بين ان يكون
الزوج سفيها او صغيرا تاتي وطؤه فيعتد بامره لزوجته
بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي فيه والامة في ذلك كالحرة وان
اذن لها السيد ولا يحلل الزوج رجعية الا ان راجعها وله بائنا لكن
له حبسها للعدة وان فاتهما الحج ولا محرمة معه ولم تطل مدة احرامها
عن احرامه ولا محرمة بنسك نذرته قبل النكاح او بقضا فوري
ففي هذه الصور ليس له تحليلها كما اذا اذن لها وتحلل المراة كتحلل
المحصر وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من
تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والاثم
عليها لا عليه وكذا الرقيق اذا امتنع كان لسيده استيفاء منفعته
منه ولا اثم عليه ويستحب للزوج ان يحج بامراته للامر به في
الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه اه افاده م ر
بزيادة (او غريم معسر بالاضافة والمراد بالغريم الدائن اي صاحب حب
الدين اذ هو يطلق عليه وعلى المدين اي من عليه الدين وح فاضافة
منع الى غريم من اضافة المصدر لفاعله ويصح ان يقرأ غريم بالتنوين
ومعسر صفته فيكون اضافة منع اليه من اضافة المصدر لمفعوله
بعد حذف الفاعل كقوله تعالى لا يسام الانسان من دعاء الخير والتقدير
ان يمنع صاحب الدين غريمه المعسر والمراد بالغريم ح المدين والاول
اولى لمناسبة ما قبله في ان كلا فاعل المنع وعلى كل فغريم معطوف
على والد ويصح على الاول ان تكون معطوفا على منع اما على الثاني

اي ان يمنع الغريم المعسر اه

فلا

فلا يصح الا بتكلف بان يقال او باعسار غريم والاعسار سبب في المنع
الذي هو السبب في الاحصار (محله عن اثبات اعساره ومثل ذلك
ما اذا كان موسرا والدين حال فلصاحب الدين في الصورتين منع
المدين من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه
في احرامه اما اذا كان معسرا وقادرا على اثبات اعساره او موسرا
والدين مؤجل فليس له ذلك وبقي مما يجوز التحلل له الحبس ظلما
كان حبس بدين وهو معسر فله التحلل في محل حبسه ولا قضاء عليه
اما اذا حبس بحق كدين هو قادر على وفائه فليس له التحلل
الا باتيان مكة وعمل العمرة واذا فاته الحج لزمه القضاء لتعديه (ومحل
ذلك اي التحلل في المسائل الاربعة التي قبل الغريم المفهوم من الا حصار
وان لم يتقدم له تقرير في اللفظ وقوله بغير اذن الخ صادق بصورتين
بان لم ياذن له اصلا او اذن له في شيء فاحرم باعلى منه بان اذن له في
العمرة فاحرم بالحج ويستفاد من التحليل الاول عند عدم الاذن
ان الاحرام ح صحيح لكن محل ذلك في البالغ اما الصغير فلا يصح
احرامه بلا اذن سيده في العبد او وليه في الحر على المعتمد وياتي
في كلام المص اخر الكتاب باب جزاء الصيد اي بدله
من مثل او قيمة او صيام عن كل مد يوما هذا ان كان له مثل فان لم
يكن له ذلك فبدله احد الاخرين فقط كما سياتي في باب الهدي
فهو دم تخيير وتعديل اي تقويم اذا علمت ان الباب معقود لجزاء
الصيد تعلم ان ادخال صيد البحر وبعض الاقسام الاربعة
انما هو لضرورة التقسيم وحاصل تلك الاقسام ان الصيد
اما ان يحل قتله او لا وعلى كل اما ان يضمن او لا (يعني المصيد
اشار الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول كقوله هذا خلق الله والقرينة
على ذلك اضافة الجزاء اليه وقوله بعد هو نوعان الخ (والصيد هو
المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة (صيد بحر المراد
بالبحر الماء سواء كان في نهر او بئر او بركة او ميضاة او غير ذلك من
اطلاق الخاص وارادة العام وصيد البحر هو ما لا يعيش الا في البحر

مطلب باب جزاء الصيد